مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دور الأطراف في تعليق الإلتزامات العقدية بسبب القوة القاهرة المؤقتة

"دراسة تحليلية مقارنة"

م. م. ره نج رسول حمد
قسم القانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة كويه، كوية، إقليم كردستان، العراق.
ranj.rasool@uor.edu.krd

أ. م. د. ريباز اردلان بكر
قسم القانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة كويه، كوية، إقليم كردستان، العراق
rebaz.alhawezy@koyauniversty.org

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٣/١/٤
القبول:٢٠٢٣/٤/١١
النشر:شتاء ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
Temporary force majeure, impossibility of execution, suspension of contractual obligations, contract execution, Unilateral suspension

Doi:
10.25212/lfu.qzj.9.4.30

الملخص

ينعكس آثار القوة القاهرة على كيان العقد ووجوده، كونها تمسّ ركناً من أركانه، كأن تتسبب بهلاك المحل أو وفاة أحد العاقدين، على نحو يستحيل معه بقاء العقد أو تنفيذه ، إلاّ أنّ هذا الأثر لا يتمثّل النتيجةً الحتمية لحدوث القوة القاهرة، إذ يمكن أن يكون الحدث بصورة القوة القاهرة المؤقتة التي لا تستوجب إستحالة تنفيذ العقد نهائياً، لوجود إمكانية للتنفيذ مستقبلاً حين زوال القوة القاهرة المؤقتة، ولذلك من الأولى أن لا يتم إنهاء وجود العقد، وإنّما ينبغي التريث لحين زوال المانع القاهر، ومن ثمّ يجري إستئناف تنفيذه على الوجه الذي تمّ الاتفاق عليه، وهذا يقتضي أن يبقى للعقد وجود ملزم. فإذا ما تسبّبت القوة القاهرة، بإستحالة تنفيذ الالتزام مؤقتاً، ويمكن أن يكون ذلك مدعاة لتطبيق نظام قانوني موازي لأحكام القوة القاهرة في القانون المدني، إلا وهو تعليق تنفيذ الإلتزامات العقدية، لحين زوال القوة القاهرة المؤقتة، لأن أحكام القوة القاهرة ليست من النظام العام، ويتأسس هذا التعليق على إتفاق الطرفين على تعليق تنفيذ الإلتزامات العقدية، أو منح أحد المتعاقدين صلاحية التعليق الإنفرادي للإلتزامات العقدية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة :

1.أهمية الموضوع:

كقاعدة عامة، يتأثر الإلتزام العقدي بالظروف العامة التي تحيط بالعقد من جهة وبالظروف الخاصة بشخص المتعاقدَيْن انفسهم من جهة أخرى إذ يتأثر العقد كلّه عموماً بالظروف المحيطة به، فعندما يصاب العقد برمته بالشلل، حينئذٍ يكون تنفيذه مستحيلاً، كأن نكون أمام القوة القاهرة، وأمّا إذا كنّا أمام إرهاق يصيب أحد المتعاقدين، بسبب قوة قاهرة، تهدده بخسارة جسيمة، فإنّنا نكون أمام ظرف طارئ، فرضيتان كلاهما يتم التعامل معهما على وفق الأحكام القانونية المتبنّاة من قبل المشرّع بنصوص قانونية صريحة.

طرح عدد من الفقهاء فكرة تبنّي نظرية القوة القاهرة، كأساس لحالة تعليق الإلتزامات العقدية، وذلك من خلال النظر إلى مدى توافر شروط تطبيق أحكام نظرية القوة القاهرة من عدمه، لاسيما خاصة عندما نكون أمام أزمة، تختلف آثارها السلبية باختلاف درجة شدّتها. وبحسب اختلاف الظروف المحيطة للتعاقدات المتنازع بشأنها من جهة أخرى.

صحيح أنّ القوة القاهرة تصيب كيان العقد وتمسّ ركناً من أركانه، كأن تتسبب بهلاك المحل أو يتسبب بوفاة أحد الطرفين، أو يجلب له بأذى كبير أو عاهة تمنعه من القيام بأعماله الواجبة لتنفيذ إلتزاماته العقدية، إلاّ أنّ هذا الفرض لا يعني أن القوة القاهرة ستكون سبباً أجنبيّاً يستحيل معه بقاء العقد أو إستحالة تنفيذه، إذ يمكن أن يكون الحدث بصورة القوة القاهرة المؤقتة التي لا تنهي العقد نهائياً وإنما تبقي له وجود ملزم. فإذا ما تسببت القوة القاهرة بإستحالة تنفيذ الالتزام مؤقتاً، كان ذلك مدعاة لتطبيق نظام قانوني موازي لأحكام القوة القاهرة في القانون المدني ألا وهو تعليق أو وقف تنفيذ الإلتزامات العقدية، لحين زوال القوة القاهرة المؤقتة، وذلك في ضوء الخصوصية التي فرضتها القوة القاهرة على الاوضاع القانونية والإقتصادية.

يمكن القول بأنّ أفضل أسلوب للتعامل مع الظروف المتولّدة عن القوة القاهرة المؤقتة هو الإتفاق على تعليق تنفيذ الإلتزامات العقدية من قبل المتعاقدين، أو السير بمسار التعليق الإنفرادي للإلتزامات العقدية من قبل أحد المتعاقدين، لحين زوال القوة القاهرة.

2.مشكلة البحث

بناء على ما سبق، تكمن إشكالية البحث في محاولة تبرير عدم اللجوء إلى الفسخ في حالة تحقق القوة القاهرة، التي تشكّل فقط مجرد عائق عرضي يجعل من تنفيذ الالتزام غير ممكن بصورة مؤقتة لا إستحالة مطلقة، إذ يكون العلاج هو تعليق الإلتزامات العقدية لا حلّها، وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3.اسئلة البحث

وتحاول الدراسة الإجابة على عدد من الأسئلة المرتبطة بالإشكالية المتقدّم ذكرها، من أهمّها:
ما المقصود بالقوة القاهرة المؤقتة أو العرضية، وما هي شروط تحققها؟
ما هو الأساس القانوني لتعليق الإلتزامات العقدية بسبب القوة القاهرة؟
ما هي الكيفية التي يجري فيها تعليق الإلتزامات العقدية في حالة القوة القاهرة؟
وأخيراً، ما هي الآثار المترتبة على تعليق الإلتزامات العقدية؟

4.هيكلية البحث:

وعليه فإنّنا سنقسم المادة العلمية في هذا البحث على ثلاثة مباحث، نتناول في أولها التعريف بالقوة القاهرة المؤقتة، ونحصص الثاني للبحث في الإتفاق على تعليق الإلتزامات العقدية في حالة القوة القاهرة المؤقتة، أما الثالث فنخصصه لبيان حالة التعليق الإنفرادي للعقد في حالة القوة القاهرة المؤقتة.
ونختتم البحث بخاتمة تتضمن عدة مقترحات وتوصيات، نسلط الضوء عليها كون الأخذ بها وتبنّيها يحقق فائدة من الناحيتين النظرية والعملية.

المبحث الأول
التعريف بالقوة القاهرة المؤقتة

تطبيقاً للمبادئ القانونية العامة يلزم المتعاقد بتنفيذ التزاماته العقدية على وفق مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث يلزم المتعاقد بما تضمنه، فيجب تنفيذه كما هو، ولكن على أن يكون التنفيذ بما يوجبه حسن النية، كون العقد شريعة المتعاقدين، وتخضع الإلتزامات التعاقدية لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ولا يجوز للمدين التحلل منها ما دام قادراً على الوفاء بها، وإنما يجب أن يقوم المتعاقد بتنفيذ التزاماته، كلّما كان ذلك ممكناً في ضوء الظروف الخاصة والعامة التي لها دور في عملية تنفيذ العقد، فإذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته أو تأخر في تنفيذها، وكان عدم التنفيذ غير معوز إلى سبب أجنبي عن المدين، كالقوة القاهرة، وإنما كان راجعاً إلى إهمال المدين وتقصيره، فإنّه يكون قد أخل بالتزاماته الناشئة عن العقد، ويحق للدائن طلب التنفيذ العيني جبراً على المدين، إذا كان ذلك ممكناً، أو مطالبة المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء هذا الإخلال، كما يجوز له طلب فسخ العقد. (شنب، 1997، ص271)
ولمّا كانت فكرة الدراسة متمحور حول فكرة تعليق الإلتزامات العقدية بسبب القوة القاهرة المؤقتة، فإنّ هذا الأمر يدعونا إلى بيان المقصود بالقوة القاهرة المؤقتة، والشروط التي يفترض تحققها لقيامها، وهذا ما سنبيّنه في مطلبين، كالآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الاول

تحديد المقصود بالقوة القاهرة المؤقتة

نالت نظرية القوة القاهرة عموماً إهتماماً بالغاً على المستوبين الفقهي والقضائي، وكان لها دور في إثراء النظرية العامة للقانون، لما لها من أهمية في الإحاطة بالظاهرة القانونية في فروع القانون كلها (راغب، 1973، ص167 ؛ عبدالرحمان، 2011، ص 32).

وكان المشرع العراقي قد تبنّى نظرية القوّة القاهرة في سياق العلاقة السببيّة في المسؤوليتين، العقدية والتقصيرية على حدّ سواء، ممّا يعني أنّ المتعاقد الذي لمّ يوفِ بالتزاماته قبل الآخر، له أن يدرأ عنّ نفسه المسؤولية بنفي العلاقة السببيّة بين إخلاله الذي يعكس الخطأ العقدي، والضرر الذي يدّعيه المتعاقد الآخر متذرّعاً بالقوّة القاهرة (المادة 168 من القانون المدني العراقي).

وبالرجوع إلى أحكام نظرية القوة القاهرة بشكل عام، يمكن القول بأنّ القوة القاهرة المؤقتة، هي تطبيق من تطبيقات القوة القاهرة عموماً، وتتحقق في كلّ واقعة أو حادثة تكون غير متوقعة ولم تدر في حسبان المتعاقد، بحيث يعجزّ معالجتها بدرء نتائجها وآثارها، والمتمثلة بالإستحالة المؤقتة عن التنفيذ، والضررّ الذي أصاب المتعاقد الآخر نتيجة عجز المدين المؤقت عن تنفيذ إلتزامه، فأي حدث مفاجئ يواجه المدين بعد إبرام العقد، لا دخل له في حدوثه، ولا يمكن أن يتوقعه، ولا يكون في مقدوره دفعه آنيّاً إلاّ بضرر كبير، مما سيجعلنا امام قوة قاهرة مؤقتة،(منصور، 2006، ص414). فالقوة القاهرة هي حدث استثنائي غير متوقع، سواءً كان هذا الحدث مصدره الطبيعة كالأمراض والزلازل والبراكين والفيضانات، أو فعل الأشخاص، مثل الحروب والثورات وأعمال الشغب والمظاهرات والنزاعات المسلحة والقوانين الصادرة في الظروف الطارئة.

ولأحكام القوة القاهرة المقررة في نصوص القانون المدني،(شنب، مرجع سابق، ص305). فاعلية في استقرار المعاملات في المجتمع، وذلك من خلال التصدّي للظروف المستجدّة التي تحول دون تنفيذ الأفراد لالتزاماتهم العقدية المكلفين بها، وذلك بحسب موضوع العقد الذي أبرم بين الأطراف، وهو ما قد يترتب عليه إلتزاماً على المدين بدفع التعويض، نتيجة الضرر التي اصاب الدائن بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزامات العقدية في المواعيد المحددة في العقد.

والسبب في التمييز بين القوة القاهرة الدائمة والقوة القاهرة المؤقتة، راجع إلى أنّ المنطق والعدالة يقتضيان الإبقاء على العقود التي يجدي فيها توقّف تنفيذ العقد مؤقتاً، إذا كان الظروف المحيطة بالعقد يستحيل معها تنفيذه حالاً، فيكون التعليق لها هو العلاج بدلاً من فسخها تماشياً مع مبدأ استقرار المعاملات والحدّ من انهاء العقود، الأمر الّذي يتطلب التعامل مع هذا النوع من الاسْتحالة من خلال منح الأجل، طالما يوفي بالغرض المقصود من العقد المبرم. وممّا يساعد على نجاح هذا الأمر، هو أنّ أحكام القوة القاهرة المقررة في القانون المدني العراقي ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن الإتفاق على عدم اللجوء إلى الفسخ والبقاء على الإلتزامات العقدية نافذة لحين زوال القوة القاهرة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تماشياً مع ما سبق من القول يلحظ أنّ المشرع العراقي، قد أقرّ في تطبيقات تشريعية هذا الأمر حيث تناوله بقاعدة خاصّة من خلال المادّة (65/أولاً) من قانون العمل العراقي المرقم(71) لسنة 1987 المعدل، والّتي تنص على أنّه: " إذا اوقف العمل جزئياً او كلّياً بسبب طارئ أو قوّة قاهرة، وجب على صاحب العمل دفع اجور العامل عن مدّة التوقف، بما لايزيد على ستين يوماً، وله تكليف العامل بعمل آخر مقارب أو تكليفه بتعويض الوقت الضائع بعمل اضافي بلا أجر، لا يزيد على ساعتين في اليوم ولمدّة لا تزيد على ثلاثين يوما في السنة".

فالنص اعلاه لا يدعّ مجالاً للشكّ بأنّه ليست كلّ قوّة قاهرة تترتب عليها انفساخ العقد على الرغم من تحققّ الاسْتحالة، مالم تقضي على جوهر العقد، وبما أنّ مرض كوفيد-19 يختلف اثره كقوّة قاهرة باختلاف مضمون العقد، فيصار في كثير من الأحيان إلى تعليقه بدلاً من العمل على فسخه، إلى أن يزول أو يخف المرض مع مراعاة الفترة الزمنية الّتي حددّها المشرع أو تلك الّتي يحددها المتعاقدين(إعلان خلية الأزمة التابعة للحكومة الإتحادية في العراق، شباط، 2020).

هذا وإنّ تطرق المشرع إلى تعليق العقد في سياق قانون العمل، يجب الاّ يؤخذ بأنّه جاء على سبيل الحصر، فعلى الرغم من أنّها قاعدة خاصّة آمرة، تراعي الجانب الانساني للظروف المعيشية للعامل والأخذ بيده، إلاّ أنّها تعني البقاء على العقد على الرغم من تحقق الاسْتحالة طالما أنّها مؤقتة.

وهذا يمكن تبرير النظر المتقدم، بالقول بأنّ الاسْتحالة المؤقتة الناتجة عن كوفيد-19 لا تمس وجود العقد، إذ تبقى الرابطة العقديّة بين الأطراف قائمّة طوال فترة المرض، ويقتصر الأمر على تعليق تنفيذ الألْتزامات إلى حين تراجع مخاطر المرض، وقدّ يحدث أن يقتصر الايقاف على البعض من الألْتزامات دون بعضها الآخر، كما لو منع كوفيد-19 العامل من النزول إلى العمل، فعلى الرغم من أنّه يترتب على ذلك وقف الْتزامه بأداء العمل مؤقتاً، إلاّ أنّه يبقى ملتزماً بعدم منافسة ربّ العمل، وكذلك إذا توقف المقاول عن انجاز العمل، ومع ذلك يبقى ضامناً لما أنجزه من الأعمال في السابق، كما يحدث أن يشمل التعليق الألْتزامات المتقابلة أيضاً، فعندما يتوقف المقاول عن العمل، لصاحب العمل الامتناع عن دفع الاجر مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، وكذلك بالنسبة لحق المشتري في عدم دفع الثمن عندّ عدم تمكن البائع من تسليم المبيع له، وفي عقد التوريد إذا توقف المورد عن تجهيز السلع أو الخدمات يعلّق الْتزام المورد له بدفع الثمن المستحق.

وفي جميع الأحوال تستأنف الْتزامات التعاقدية سواء كانت من جانب واحد أو من الجانبين بانتهاء أو تخفيف آثار كوفيد-19، حيث يزول بذلك سبب التوقف، وتنتهي الاسْتحالة الّتي كانت تحول دون تنفيذ الألْتزامات، ويترتب على ذلك سريان العقد للنفاذ من جديد، وبالشروط نفسها الّتي كان عليها العقد قبل الوقف، ومن دون أن يتخللّه أيّ تعديل، وإذا امتنع المدين عن الوفاء بعد ذلك على الدائن اعذاره بضرورة استئناف ما كان عليه من الألْتزامات سابقاً قبل تعلّيقها، وبخلافه تتحقق مسؤوليته العقدية (شليبك، 2007، ص169-198).

وعليه، وخلاصة لما تقدّم نقول، بأنّه إذا نتجّ عن القوة القاهرة اسْتحالة وكانت مؤقتة، فبالإمكان أن يجري تعليق الألْتزامات في العقود المستمرة والفوريّة طالما كان ذلك ممّكناً، بأن يكون مجدّياً للعقد إلى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقت زوال القوة القاهرة، فلا يصار مثلاً إلى الفسخ استناداً إلى القوّة القاهرة المتمثّلة بمرض كوفيد-19، بل بالإمكان الإتفاق على تعليق تنفيذ الإلتزامات العقدية لحين زوال القوة القاهرة، كما أنّ هذا التعلّيق أو الوقف يمكن أن يستندّ إلى قاعدة قانونيّة خاصّة، أو يتولّى القاضي بيانه وكشفه من خلال سلطته التقديريّة، كذلك أنّ اتفاق المتعاقدين على الوقف معتبر، طالما أنّه وجدّ برضا سليم وإرادة معتبرة، وغير مخالف للقانون ولا للنظام العام.(الرشدان، 2014، ص44- 45).

المطلب الثاني
شروط تحقق القوة القاهرة المؤقتة

تفادياً لتحقق المسؤولية العقدية للمدين في حالة القوة القاهرة المؤقتة، فإنّه يمكن اللجوء إلى تعليق الإلتزامات العقدية بحدوث القوة القاهرة المؤقتة، إذا ما تتحققت الشروط التى لابد من توافرها في القوة القاهرة مما بينها في الفقرات أدناه:

أولاً: حدث خارج عن إرادة المتعاقد:

إنّ القوة القاهرة تتصف بكونها حدث مستقل عن إرادة أطراف العقد ، والذي يعرف بالحدث الخارجي(أبو السعد، 1984، ص175). ويقصد به أن تكون الواقعة المكونة للقوة القاهرة، خارجة عن إرادة المتعاقدين، فلا يتسبب المتعاقد في حدوثها ولا يسبقها أو يقترن بها خطأه، وفي ذات الوقت نفسه، لا أن تكون الاستحالة التي نتجت ناجمة عن إهمال المتعاقد أو تقصيره (عبد الرحمن، مرجع سابق، ص53 ؛ خليل، 1999، ص41).
).

مع الملاحظة أنه لايشترط في الظرف الخارجي أن يكون قد تحقق خارج أمور المدين، فكلّ ما في الأمر هو ألاّ يكون له دخل في حدوثه بأن لايكون هو سببا لها (الذنون، 1946، ص58).

فعندما لا يقوم المعمل بتصنيع السلعة المتفق عليها في فترة المرض، او يتجنب المطرب حضور الحفل أو لا يكون في مقدور المجهز تأمين ماهو متعاقد عليه، يكون اخفاق هؤلاء غير إرادي وبالتالي تدرأ المسؤولية عنهم.

ثانياً: عدم التوقّع:

لإعتبار حدث ما، قوّة قاهرة، يجب أن يكون خارج حسابات المتعاقدين وقت التعاقد، بحيث لا يكون بمقدورهما ضمن إطار المعقولية توقع حدوثه أثناء فترة تنفيذ العقد، والمعيار المتبع في هذا الصدد ليس معياراً شخصيّاً وإنّما هو معيار موضوعي، إذ يعد الحادث ممّا لا يمكن توقعه من قبل الشخص المعتادّ من حيث العناية، وفي كلّ الأحوال لابدّ وأن يطرأ الحادث المسبب للقوة القاهرة، من دون إمكانية توقعه بعد إبرام العقد أو اثناء تنفيذه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبعكس هذا الشرط، فإنّه لا تكون الواقعة أو الحدث متّصفاً بوصف القوة القاهرة إذا أمكن توقع الحدث، ولو كان قد جعل تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً (السنهوري، مرجع سابق،ج1، ص354؛ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص47 وما بعدها) ولا ينكر ما لهذا الشرط من أهمية، فإذا التزم متعاقد في عقد تأمين بدفع مبلغ من المال في يوم معين وإلا سقط حقه في التأمين، وكان بإمكان ذلك إلّا أنّه إصابته مرضٍ خطيرٍ يمنعه من القيام بذلك، لأن المرض لم يكن متوقعاً وينتج عن ذلك عدم قدرة المتعاقد على التنفيذ، وهذا المثال مالم يكن ممكناً بالنسبة إليه توقع الحدث (ابو ستيت، 1945، ص260). فحظر التجوال الناشئ عن تطبيق الاجراءات الاحترازية والوقائية، يعدَّ قوة قاهرة عامة، تحول دون مباشرة المتعاقد للعمل بالقيام بالتزاماته. وبالتالي فإنّ شرط عدم التوقع، يعني استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم ومدارك العقد(الرومي، 1994، ص325). ضمن البقعة الجغرافية التي تخص تنفيذ الالتزام التعاقدي.

وبما أنّ الحدث المنشئ للقوة القاهرة، ليس من صنع المدين، كما لم يكن متوقعاً حدوثه، فضلاً عن عدّم امكانية دفعه من قبل الأطراف المتعاقدة، بحيث تسبّب في استحالة تنفيذ الالتزامات العقديّة، وعليه يكون من البدهي أن تنطبق عليها أحكام القوّة القاهرة بإعتباره صورة من صورها.

ثالثاً: أن يكون الحدث غير ممكن الدفع:

إن اخفاء صفة للقوة القاهرة لأي حدث يتطلب، عدم قدرة المدين المتعاقد على تفاديه، في ضوء ما يتوفّر لديه من الإمكانيات، بحيث يكون على درجّة من الجسامة لا يمكن معه تنفيذّ التزاماته بصورة اعتياديّة، وعلى وفق ما هو معتادّ في المجرى العادي للأمور، ومن ثمّ لا بدّ من الإخلال بها.

وعدم إمكانية الدفع هنا، يعني ألّا يكون بإمكانه دفع وقوعها أو تلافيها، والتغلّب على نتائجها بعد وقوعها ولو ببذل جهد كبير، فإذا ما أمكن دفع الواقعة، حتى لو لم تكن متوقعة، فأنها لا توصف بكونها قوة قاهرة،(السنهوري، مرجع سابق، ج1، ص996 ؛ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص50) بمعنى آخر فإن هذا الشرط يعني ان تكون القوة القاهرة على درجة يستحيل معها تخطي آثارها السلبية بسبب كونها حادثاً لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه، وذلك لكونه يؤدي إلى استحالة مطلقة (الرومي، مرجع سابق، ص338).

فإذا استطاع المتعاقد الوفاء بطريق آخر، فلا تكون هناك قوة قاهرة، ومن ثم تبقى مسؤوليته قائمة (ابو ستيت ، مرجع سابق، ص260).

ونرى في هذا الصدد، أنّ ما شهدناه في ظل إنتشار كوفيد-19 أنّه نشأت تطبيقات كثيرة للقوّة القاهرة العرضية، حيث نتج عن هذا المرض نوعان من الاستحالة المؤقتة، الأولّ هو الاسْتحالة المادّية، والّتي تتمثل في إصابّة المدين بمرض كوفيد-19 وما ينتج عنه من الآثار من تدهور صحّته ومكوثه في الحجرّ الصحّي، والنوع الثاني هو الاسْتحالة القانونيّة، فمرض كوفيد-19 لذاته يعدّ قوّة قاهرة وينتج عنّه الاسْتحالة المؤقتة، كفرض حالّة الطوارئ وصدور التشريعات والقرارّات واجبّة التنفيذ لمواجهة إنتشار المرض في فترة معينة، كالقرارّات الّتي تمنع عمليات البيع والمضاربة وتشغيل المعامل مؤقتاً، وكذلك

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منع التبادل التجاري والاستيراد والتصدير والسفر والتنقلات داخل الدولة وخارجها وتعطيل الأسواق والّتي تحول دون تنفيذ الالْتزامات التعاقديّة في العقود معظمها، وآثر كلّ ذلك يكون إمّا يتعلّيق العقد أو فسخه بحكم القانون.

رابعاً: أن تكون الإستحالة الناشئة عن القوة القاهرة مؤقتة:

المقصود بالاسْتحالة المؤقتة في نطاق الالْتزامات التعاقدية، هي إمكانيّة وفاء المدين بالْتزاماته على الرغم من تحقق القوّة القاهرة الّتي تحول دون ذلك في الوقت المتفق عليه، بأن يكون التنفيذ ممكناً في وقت لاحق، ويتحقق ذلك بمنح الأجل، شرط الاّ يترتب عليه فوات الغرض من الصفقة، وذلك بعد التأكد من الظروف المستجدّة وموازنتها مع طبيعة العقد وغايته، فالسلطة التقديرية الّتي يتمتع بها قاضي الموضوع لها دور في الإبقاء على العقد، وتنفيذ ما فيه من الالتزامات في وقت لاحق (منصور، مرجع سابق، ص414).

وجدير بالذكر هنا، أنّ الأحداث الّتي عقبت كوفيد-19 نتجت عنها الاسْتحالة المؤقتة، بحيث اصبح من المستحيل على المتعاقد تنفيذ الْتزاماته في الوقت المحددّ له، فقد حدث بالفعل أنّ العامل لم يقدر على الالتحاق بعمله وادائه، كما لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، وعجز المشتري عن فحص المبيع، وتوقف المقاول عن انجاز اعمال المقاولة، كمّا تمّ الوقف الكامل للمشاريع وعمليات التشييد والبناء، والأمر نفسه بالنسبة لمستأجري العقارات السكنية من الموظفين وأرباب العمل والمهنيين ممن اعسروا نتيجة لتراجع التعاملات وفوات مستحقاتهم المادية وعدم دفع الرواتب، الّتي ترتب عليها عدم تمكنهم من دفع الاجرة المستحقة عليهم.

المبحث الثاني
الإتفاق على تعليق الالتزامات التعاقدية

إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً إستحالة مطلقة بسبب القوة القاهرة، فإنّه يجري عليه تطبيق أحكام القوة القاهرة، كسبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه، فيجري انفساخ العقد بحكم القانون، حيث تستبعد فكرة الخطأ في تنفيذ الالتزامات العقدية، إذا كانت إستحالة التنفيذ مطلقة. ولكن عندما تكون استحالة التنفيذ مؤقتة، فإنّ القوة القاهرة لا يمنع من تعليق التنفيذ خلال فترة الحجر الصحي أو فترة إصابة المدين بالفايروس أو العزل الصحي مثلاً، ويعود الطرفان لاستئناف تنفيذ التزاماتهم بمجرد زوال العائق، أما عندما يجعل القوة القاهرة تنفيذ العقد مستحيلاً بصفة مطلقة، كأن يتسبب بهلاك محل العقد بسبب الحجر الصحي المفروض ومنع التجوال، والذي يتسبب بتلف البضاعة السريعة التلف نتيجة طول مدّة الخزن أو إفلاس المشتري بسبب توقف الأعمال أو غلق المنشآت الإقتصادية وقطع الطرق، وغيرها ففي مثل هذا الحالات التي يتعذر فيها على المدين بالتنفيذ تجاوزها أو مجابهتها بحلول ممكنة، ينبغي إذن العمل على فسخ العقد.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهنا لابدّ من أن تجري التميز بين الاستحالة المطلقة أو الكلية والإستحالة المؤقتة أو الجزئية، ليتم التعرّف على إمكانية اللجوء إلى تعليق العقد أو إنهائه، وهذه التفرقة تكمن في الأساس، في مدى وقوع المانع الذي أدّى إلى الاستحالة على الأداء في ذاته، فـأن وقـع المـانع الذي تسبب به مرض القوة القاهرة على الأداء كلـه، عـدت الاستحالة هنا استحالة كلية، وإن وقع هذا المانع على جزء من هذا الإلتزام، عُدّت هذه الاستحالة جزئية. وعلى فرض أنّ الاستحالة الكليّة ترد على محل قيمي وهلك، أو تلف أو كان مرتبطاً بشخص المدين الذي تكون شخصيته محل اعتبار في التعاقد وأصيب بالقوة القاهرة في الوقت الذي يطلب منه تنفيذ العقد، فتكون الاستحالة هنا مانعاً من تنفيذ الإلتزام (المادة 336 من القانون المدني العراقي).

وهذا التفصيل يدفعنا إلى الوقوف عند المقصود بالهلاك الذي تتحقق به الإستحالة الناتجة عن انتشار مرض القوة القاهرة، بأنه: تلف مال معين تلفاً كليّاً أو جزئيّاً بسبب قوة قاهرة أو حدث مفاجئ، ويعد في حكم الهلاك حدوث قوة قاهرة تحول من دون الانتفاع بشيء معين، أو دون قيام الشخص بنشاط معين كان يعود عليه بالفائدة، فيفقد الشخص هذه الفائدة أو منفعة ذلك الشيء(قزيمة 2015، ص15). ويتحقق الهلاك، بزوال الشيء من الوجود أو تدميره وفنائه، وعدم إمكان إعادة المعقود عليه بحالته التي كان عليها.

فضلاً عن أنّ الإستحالة التي تسبب بها القوة القاهرة يمكن أن تكون من نوع القوة القاهرة، عندما يكون الوفاء بهذا الجزء الذي وقع عليه المانع مستحيلاً، من دون الأجزاء الأخرى المتبقية التي تبقى إمكانية الوفاء بها قائمة، لاسيما عندما يكون محل الأداء قابلاً للإنقسام،(مرقس، 1968، ص652) ويكون كل قسم محتفظاً بالصفة نفسها التي للأداء الكلي، فهنا يقع على المدين واجب تنفيذ التزاماته التي لم تطرأ عليها الاستحالة، باستثناء الحالة التي يلحق تنفيذ الجزء المتبقي من الالتزام ضرراً جسيماً بالدائن، أو قد يكون الوفاء الجزئي مما لا يتحقق به ما كان مقصوداً من التعاقد، فهنا يمكن أن تتسبب القوة القاهرة التي تسبب بها مرض القوة القاهرة بإنقضاء الإلتزام وانهاء العقد، والأمر في هذا الفرض متروك لتقدير قاضي الموضوع، فيمكن أن يقضي بفسخ العقد جميعه للإستحالة إذا كان العقد غير قابل للتجزئة (قزيمة ، مرجع سابق، ص 152).

وهذا ينبغي أن يراعى في هذا الصدد، أنّ من مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، قبول الدائن في ظل القوة القاهرة، للأجل الذي يطلبه المدين والإتفاق على تعليق تنفيذ الإلتزام، وأن لا يسمع من الدائن طلب الفسخ الكلي للعقد، إذا كان التنفيذ الكلّي للعقد مجدياً، كما أنّه ليس للدائن في القوة القاهرة أن يجبر المدين على تقديم بديل عن الجزء الذي استحال تنفيذه، ولو كان ذلك في إمكان المدين (الذنون، مرجع سابق، ص89). هذا من ناحية ومن ناحية أخرى؛ فإنّنا يجب أن ننظر إلى الأثر المترتب على اعتبار الإستحالة الناتجة عن انتشار جائحة كورونا التي تسبب بها مرض قوة قاهرة، على أنّه يمثّل استحالة نهائية للتنفيذ أو استحالة مؤقتة.

حيث يتم تركيز النظر هنا إلى المدّة التي يمكن فيها زوال الجائحة التي تسببت بالاستحالة، ففي الأصل العام، إن كان المانع الذي أدّى إلى الإستحالة، غير قابل بطبيعته للزوال في المستقبل، فإنّ الاستحالة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تكون نهائية، وإن كانت هناك بوادر واحتمالات تشير إلى أنّ المانع يمكن أن يزول بعد فترة من الزمن، يمكن أن تطول أو تقصر، فإن الاستحالة في هذه الحالة تعد استحالة مؤقتة، يمكن الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على تعليق تنفيذ العقد خلالها. وبعكس ذلك فإنّ ما يترتب على الاستحالة النهائية هو انقضاء الالتزام، أمّا الذي يترتب على الاستحالة المؤقتة، فهو وقف تنفيذ الالتزام لحين زوال المانع من التنفيذ، ثم يجري استئناف تنفيذ الإلتزامات لاحقاً فينفذ في المدّة الباقية.(السنهوري، مرجع السابق، ص587و984).

وهنا لا بد من أن نشير هنا، إلى ان الاستحالة المؤقتة تعني أنّه لا يمكن ان يجري التنفيذ خلال المدّة المعينة بالعقد، ومن ثم يصبح بعدها التنفيذ ممكناً، ولكنها بالمقابل، تحدّ بحدٍّ معيّن يرتكز على نقطة أساسية، مؤدّاها أنّ التنفيذ يصبح غير ممكن، عند تجاوزه وقتاً معيناً، كأن يكون موسم الذروة، فعندها يصبح تنفيذ الإلتزام غير مفيد.

هذا ويمكن القبول بتعليق تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة، إذا كان هنالك أمل في إمكانية العودة الطبيعية لظروف التنفيذ، بشرط أن لا يبقى هذا التعليق إلى أجل غير معلوم تنتفي عنده منفعة أطراف العقد، ويكون القوة القاهرة، هو الباعث الدافع لتعليق تنفيذ العقد، حيث يعيق تنفيذ التزاماتهما لفترة زمنية مؤقتة، وطبقا لتقديراتهما، يمكن إستئناف تنفيذ العقد عند العودة للظروف الطبيعية التي تسمح بتنفيذه.

وبشكل عام يمكن أن تكون مصلحة طرفي العقد متحققة بالتمسك بالعقد والإبقاء عليه، وعدم الإسراع بطلب الفسخ بمجرد ظهور القوة القاهرة، حيث يمكن أن تكون من مصلحة الطرفين التريث بالتنفيذ لبعض الوقت، إذ سيكون له نفع اكثر فيما لو حاولا البحث من جديد على فرصة تعاقدية أخرى، للحصول على ذات المزايا المتحققة في الصفقة بنفس المواصفات والصنف.

فضلاً عن أنّ لتعليق العقد محاسن يفضل بها على فسخه، فإبرام عقد جديد سيتطلب أيضا فترة من الوقت قد تطول حتى يتم تنفيذه، وفي بعض الأحيان يكون من الصعب الحصول على نوعية المبيع بالثمن الملائم، ممّا يجعل عمليّة التعاقد المستقلبية أكثر كلفة وبأعباء مالية جديدة، ممّا يدفع إلى تفضيل تعليق تنفيذ العقد على فسخه، عند تقديره بأنّ جائحة مرض القوة القاهرة مؤقتة، لاسيما عندما نعلم بأن الطرف الآخر تتوفر عنده حسن النية في التعامل معه، ولكنّ إنتشار الجائحة تسبب في عرقلة تنفيذه لإلتزاماته.

لذا فإنّ من مصلحة الطرفين تعليق العقد، خصوصاً إذا ما تضمّن الاتفاق في هذه الحالة حق تعليق تنفيذ الالتزام لأي طرف منهما عندما يتعرض العقد لقوة قاهرة، ويلتزم الطرفان بالوقت نفسه باستئناف التنفيذ التام حال انتهائها. حيث يعفي الطرفان المتعاقدان من الوفاء بالتزاماتهما للمدة التي يضطرب فيها التنفيذ وفي حدود آثارها، ويلتزم الطرف المدين بإعلام الطرف الآخر بإصابته بمرض القوة القاهرة وعدم تمكّنه من تنفذ الإلتزام، لوجوب التقيد بتعليمات الحجر أو العزل الصحي، والتشاور معه حول الآثار التي قد تصيب هذا العقد، وما ينبغي اتخاذه من تدابير لإستئناف تنفيذ العقد مستقبلاً، وعلى الطرفين عمل ما هو افضل لديهما لتجنب النتائج الضارة المحتملة وحصرها كما، وعليهما استئناف التنفيذ الكامل للعقد حالما يكون ذلك ممكناً.(عنوز، ص48).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مع ملاحظة أنّه في حالة اعتبار القوة القاهرة ، فإنّه يعفى الطرف الذي تعرض لها من كل مسؤولية مهما كانت، وتعلق تنفيذ التزاماته حتى وإن طالت المدة طالما يكون فيها أثر لحالات القوة القاهرة تمنع تنفيذ هذه الالتزامات، ولا بدّ من أن يؤخذ بعين الإعتبار كون فترة تعليق العقد بسبب القوة القاهرة ثابتة أو محددة نسبياً، حيث نرى على وفق الخصوصية التي ترتبط بالقوة القاهرة، بأن يخضع تعليق تنفيذ العقد لمعيار الوقت الجائز قبوله منطقياً، بحيث لا يستمر التعليق لفترة غير محددة، بحيث يستنفذ الالتزام بين المتعاقدين الفائدة منه. ولذلك السبب يفترض أن يقترن تعليق العقد بمدة معيّنة، والتي تعد نسبياً محددة أو معلومة بالدقة، وتجاوزها يؤدي إلى إنهاء العقد.

كما وإنّ تعليق العقد حينما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين لا يكون نافذاً بشكل لا نهاية لها، وتطبيقا لذلك ينبغي على طرفي العقد الاتفاق والنص بأن لكل واحد منهما الخيار، بعد مرور فترة محددة، الإفصاح عن رغبته في أية لحظة عن انقضاء الرابطة العقدية بما يتعلق بالجزء الذي تعرض لحادث القوة القاهرة أو إنهاء العقد كلياً. ومن جانب المتعاقدين، فإنّهم لمّا كانوا في الأصل يملكون القدرة على وضع حد للرابطة العقدية بأكملها، فمن الاولى ان لهم ان يتفقوا على تعليق العقد في حالة التنفيذ الجزئي بسبب القوة القاهرة، لأنّ القاعدة العامّة تقضي بأنّ من يملك الكل يملك الجزء، فضلاً عن أنه فإنّ يحقق مقاصدهم في المحافظة على العقد، كما ان تنفيذ العقد يجب ان يتم بالصورة التي تراضى عليها الطرفان حقيقة أو حكماً (علم الدين، 1985، ص73).

وينبغي ملاحظة أنّ الإتفاق على التعليق بسبب القوة القاهرة باعتباره قوة قاهرة، يجب ان تراعى فيه طبيعة محل العقد، حيث يمكن أن يكون عامل الزمن معياراً أساسياً يحدد المنفعة الاقتصادية المرجوة للمتعاقد والذي يأمل أن يحققها تنفيذ العقد فيما لو تم ذلك في وقته المثبت ابتداء. فإذا ما نظرنا إلى وضع المشتري الذي يتعاقد على شراء مواد من المثليات كالحبوب المخصصة للزراعة في فصل من فصول السنة، فإن مرور هذا الفصل يفقد البضاعة جزءاً كبيراً من قيمتها التسويقية. وكذلك الحال عندما يكون محل العقد من غير المثليّات، فإن تعليق التنفيذ قد يؤدي أيضاً إلى آثار سلبية تضر بمصلحة المشتري، كأن يتصف المبيع بنوع أو طراز يتعلق بسنة الصنع كالسيارات، التي تتحدد قيمتها السوقية بوقت ترويجها في سوق المنافسة، ولغرض الحكم فيما إذا كانت طبيعة السلعة تسمح أو أنها لا تقبل بتعليق الالتزامات العقدية، فلابد من الرجوع إلى اتفاق الطرفين للوقوف على شروطهما بما يتعلق بتأريخ التنفيذ، فإن كان تسليم محل العقد محدداً ومحصوراً بأجل معين يلزم التقيد به، لأنّه في هذا الافتراض يجب على المدين بالتنفيذ تسليم المبيع في هذا الأجل لا غيره، أمّا إذا لم يكن التنفيذ خاضعاً لأجل محدد، فإنّه وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يتفق الطرفان على تعليق العقد وتأجيل التنفيذ حسبما تقتضيه الظروف السائدة، ولاشك أن التأخير في تاريخ التسليم،فلا يعد تصرف المدين في هذا الافتراض إخلالاً يستوجب قيام مسؤوليته العقدية.

ونرى أنّه في حالة عدم القدرة على التكهن أو المعرفة فيما إذا كان المانع الذي تسبب بالإستحالة مؤقتاً من عدمه، لاسيما في الأحوال التي يكون فيها العقد غير محدّد المدّة، كما في حالة العقود الزمنية غير محددة المدة، أو كانت مدة الاستحالة غير معروفة، كما في حالة الجائحة التي تسبب بها القوة القاهرة،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والتي لا نزال نعيش آثارها إلى هذه اللحظة، فإنّ المانع في هذه الحالات يعدّ مانعاً مؤقتاً، والأولى فيه – حسبما نرى – أن يترتب عليه وقف العقد لا إنهائه، حيث يفترض أن لا ينتهي العقد إلّا في الوقت الذي يصبح فيه تنفيذه غير مجدٍ للطرفين أو أحدهما. ومن أمثلة الاستحالة النهائية وفاة المدين ، أو فقده القدرة على استعادة نشاطه الجسماني بسبب الآثار الجانبية للإصابة او المرض، فإنّ التنفيذ يبقى مشروطاً باستمرار قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد، وان الوفاة أو فقد القدرة على العمل أو الحركة تجعل من امكانية التنفيذ مستحيلة. لاسيما إذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار، فاذا روعيت شخصية المتعاقد في العقد، وتوفّي أو فقد القدرة على العمل، فإنّ العقد ينفسخ بوفاته سواء أكان العقد محدد المدة أم غير محدّد المدة، مثال ذلك عقد الطبيب المصاب بمرض القوة القاهرة مع مرضاه وامتناعه عن استقبالهم في عيادته، وكذا الحال المحامي مع موكله ونحو ذلك من الأشخاص ممن تؤخذ شخصيتهم بنظر الاعتبار حين التعاقد(ثروت، 1976، ص313).

ومن ذلك أيضاً، موت الدائن بالنسبة لعقد المرتب مدى الحياة، بسبب اصابته بفايروس كورونا، فموته سيؤدي إلى انقضاء العقد، فمن تلقّى عقاراً مقابل دفع مرتّب مدى الحياة، لا يمكن أن يستمر في دفع هذا المرتّب، لأنّ طبيعة الإيراد تنقضي بموت المستفيد من الإيراد (الحكيم، 1963،ص289).

ولا يشترط عند وقوع الظرف الطارئ أن يستمر لفترة طويلة، فقد يكون وقتياً يزول بعد وقوعه بفترة وجيزة، لذلك قد يرى القاضي أنّه يكون من مصلحة الطرفين إيقاف تنفيذ العقد المبرم بينهما إلى زوال الظرف الطارئ. ويشترط لتعليق تنفيذ العقد عموماً بسبب القوة القاهرة، ان لا تتمتع هذه الظروف بصفة الاستمرار بطبيعتها، قبل ان تكون محددة الاثر، أي بمعنى آخر ان هذه الظروف مما يستطيع الأطراف استقراء توقع امكانية زوالها خلال فترة قد لا تطول. فاذا اتخذ الطرفان قرارهما بتعليق التنفيذ، فعندئذ تترتب اثاره على ايقاف العقد (العجيلي، 2010، ص34).

هذا ونرى من المهم هنا أن نشير إلى ما أوردته بعض الدراسات العلمية الحديثة، من أنّ فايروس كورونا يتحور ويتطور، ليصبح بعد تحويرات جينية فيروساً عاديّاً، وبالتالي لا يمكن أن تواجه الدول حالة مثل القوة القاهرة مستقبلاً، فضلاً عن توفّر اللقاحات المضادة للفيروس، والتي تخفف على الأقل من اعراض الإصابة بالفيروس، وتعزز مناعة الإنسان تجاه هذا الفيروس، مما يعني أنّ فترة القوة القاهرة التي يتسبب بها القوة القاهرة هي مؤقتة بلا شك، وعليه يمكن برأينا الإتفاق على تعليق تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة بأنّ يكون لمدة محددة يحددها الطرفان، وان هذه المدة تكون دون ادنى شك مدّة ليست بالطويلة، مما تمنع الأطراف من الإستفادة من المزايا التي كان العقد يوفّرها لو تمّ تنفيذه بالوقت المناسب، فيبقى المدين ملزما بالتنفيذ حال عودة الظروف إلى طبيعتها ولا يعفى إلّا من التعويض المستحق عليه بسبب تاخر التنفيذ، فاذا كان الحجر الصحي الذي تسبب به القوة القاهرة يعيق تنفيذ العقد، فلا عذر للمدين في عدم تسليمها في حالة انهاء حالة الحظر أو الحجر الصحي التى قد لا تطول إلى الحين الذي يصبح فيه تنفيذ الالتزام غير مجدٍ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

التعليق الإنفرادي للعقد في حالة القوة القاهرة المؤقتة

قد يكون تعليق إنفرادياً بإرادة أحد طرفيه والتعليق هذا، فعّالاً في المحافظة على الروابط العقدية، وذلك من خلال منح أحد الطرفين الصلاحية في الفصل بين الاجزاء المنتجة في الرابطة العقدية، وبين تلك التي شابها القصور دون التضحية بها جميعاً، وهو بهذه الصورة لا يقف فقط عند رغبة أحد الطرفين فقط، فقد يكون التعليق الإنفرادي تعسفيّاً من قبل المتعاقد الذي يلجأ إليه، لذا فإنّه من الضروري أن تكون للقضاء كلمته في هذا الصدد، ولايترك الأمر لإرادة طرف من أطراف العلاقة التعاقدية، تلك الإرادة التي تحاول ان تحمي ما وصلت اليه من منجزات قانونية ولو بصورة جزئية، تلك المنجزات التي قطع الاطراف شوطاً في تحقيقها، والتي تدخل ضمن الطموحات المشروعة للمتعاقدين، وبالتالي لا يجوز إهدارها ولا بدّ من المحافظة عليها قدر الإمكان.

فإذا ما أدّت القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ التزام المدين بصفة مؤقتة، كما في حالة إصابة المدين بفايروس كورونا، فإنّه من المقبول أن يجري تعليق تنفيذ العقد من قبل الطرف المصاب، وإبلاغ المتعاقد الأخر بوقفه لمدة معقولة إلى أن يكتسب المريض الشفاء أو لحين زوال الجائحة، إذا تبين احتمال شفاء المتعاقد في وقت مناسب ويصبح الالتزام واجب التنفيذ بمجرد زوال المانع. (السنهوري ، ص740، وعبد المنعم فرج الصده، 1992، ص501)

والقول بإمكانية التعليق الإنفرادي للعقد في استحالة التنفيذ المؤقتة الناتجة عن القوة القاهرة، لا يعفى المتعاقد من الوفاء بالتزامه، وإنما يمكنه من تراخي الوفاء إلى أن ينقضي أثر الإصابة بالقوة القاهرة، وهذا الحل يتطابق مع مصلحة طرفي العقد، إذ المهم بالنسبة لهم ليس تكوين العقد فحسب، وإنما تمام تنفيذه وتحقيق الغرض الذي يرميان إليه من إبرامه، فيكون من مصلحة الطرفين أن يتضمن العقد أو الاتفاق حق تعليق تنفيذ الالتزام لأي طرف منهما عندما يتعرض لحادث مرضي عارض أو مؤقت خلال مدة محددة نسبياً. ويلتزم الطرفان في الوقت نفسه باستئناف التنفيذ التام حال انتهاء الحادث المرضي، على أن يؤدي تجاوز هذه المدة إلى إنهاء العقد (مبروك،2018، ص 18).

ومن ناحية أخرى، فإن فترة التعليق الإنفرادي للعقد تعتمد على كون القوة القاهرة، ليس إلا عقبة مؤقتة، وأن التنفيذ يمكن أن يستأنف بعد فترة معينة من الوقت، تتوافق مع مدة حضر التجوال أو العزل أو الشفاء من الإصابة الجسدية الفعلية أو العجز الجسدي الذي تعرض له المدين بسبب إصابته بالقوة القاهرة. ومن جانب آخر، يختلف أثر التعليق الانفرادي للعقد على مقدار الأداء الذي يلتزم به المدين بحسب نوع العقد، فإذا كان من العقود الفورية فلا يكون لتعليق تنفيذ العقد أي أثر على مقدار الأداءات الواجبة على كل من الطرفين، فتبقى كاملة كما كانت قبل التعليق، وأما إذا كان من العقود الزمنية (عقود المدة) فإنه يترتب على تعليق التنفيذ نقص في كم الأداءات، وذلك بمقدار الوقت الذي تمّ تعليق التنفيذ خلاله؛ لأن الزمن إذا مضى لا يعود وما فات منه لا يمكن أن يجبر (الصده، مرجع سابق، ص501؛ مبروك، مرجع سابق، ص12).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هذا ويرى بعض الفقه الفرنسي، بأنه ينبغي على طرفي العقد الاتفاق والنص صراحة على أن لكل واحد منهما الخيار، بعد مرور فترة محددة والإفصاح عن رغبته عن انقضاء الرابطة العقدية في أى وقت بما يتعلق بالجزء الذي تعرض لحادث القوة القاهرة أو إنهاء العقد كلياً. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإنّ تعليق العقد بسبب القوة القاهرة، يمكن أن يرجع أساساً إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، حيث يجب أن يحرص المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن العقد تطبيقاً لواجب التعاون ومبدأ "حسن النية". يفترض فيه أن يحرص المتعاقدان على مواصلة تنفيذ التزاماتهما العقدية، وذلك لأن حسن النية في تنفيذ العقد مبدأ عام، يقيد المدين في طريقة تنفيذ التزامه، كما يقيد الدائن في المطالبة بحقه. ولذلك يكون عليهما أن يبذلا كل ما في وسعهما لتحاشي ما يمكن أن ينشأ من ضرر بسبب القوة القاهرة، وذلك بإظهار روح التعاون فيما بينهما بإتخاذ جميع التدابير أو الاحتياطات الضرورية التي تؤدي إلى تجنب انقضاء العقد جميعها وتوقي الآثار السلبية للقوة القاهرة بأقل قدر ممكن (ناصر،2017، ص223).

فإذا ما كانت إصابة المتعاقد بالقوة القاهرة هي العائق امام تنفيذ الإلتزام، فيختلف تأثير المرض على تصرفات المدين والتزاماته باختلاف نوع الإصابة، وبحسب ما إذا كانت إصابة المتعاقد نفسه بالقوة القاهرة، أو أنّ المتعاقد يخشى الإصابة بالقوة القاهرة، ويتبع الإرشادات والتوجيهات الخاصة بالعزل المنزلي أو حظر التجوال أو أنّه يخضع لإجراءات الحجر الصحي التي تفرضها السلطات العامة، وهذا الحال يستدعي منه الالتزام بالعزل الصحي، ومنع العدوى عن طريق تجنب الاختلاط بالأخرين، كذلك يستطيع إبلاغ الطرف الأخر بالإصابة، إذا ما ثبتت بالتحليل الطبي أو الفحص السريري، وبالتالي يلزم الطرف الآخر بقبول الأمر الواقع، وبالتريث في المطالبة بتنفيذ الالتزامات إلى حين اكتساب الطرف المتعاقد المصاب الشفاء التام.

فإذا كانت إصابة المتعاقد بامرض تعد من قبيل القوة القاهرة كالمرض الجسدي، بحيث يصيب أعضاء الجسد فيؤدي إلى خلل في قدرتها على أداء وظيفتها. ويؤثر في قوى المريض وقدراته الجسمانية، لأنّه وإن كان الأصل أن المرض الجسدي لا يمنع المدين من مباشرة تصرفاته القانونية أو الوفاء بالتزاماته. إلّا أنّه قد تعد استحالة مؤقتة تؤدي إلى تعليق تنفيذ الالتزامات خلال الفترة اللازمة للعلاج، وحتى يبرأ المدين ويشفى من القوة القاهرة، ولكن قد تطول فترة المرض الجسدي للمتعاقد ويتضح أنه من المستحيل عليه الوفاء بالتزاماته بصورة مطلقة، ونهائية فيعد هذا المرض قوة قاهرة، أو تستمر معه أعراض ما بعد الإصابة، فتقود إلى خلل جسدي يصيب به أحد أعضاء الجسم، فإنّ هذا النوع من الإصابة يمكن أن يؤدي إلى انقضاء الالتزام، بسبب استحالة تنفيذه وإعفاء المتعاقد من المسؤولية. (مبروك، مرمع سابق، ص10).

أمّا تطور المرض الجسدي الناتج عن الإصابة بالقوة القاهرة، فيعد هنا مانعاً ذاتياً من موانع تنفيذ الإلتزامات العقدية، إذا تمثل في إصابة الشخص بعاهة تعيقه عن تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، لإصابته بعجز جسماني شديد، حيث تؤدي القوة القاهرة إلى منع المدين المصاب من أن يقوم بنفسه وبمفرده بمباشرة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التصرفات القانونية أو الوفاء بالتزاماته، ولهذا يقيم القانون من يتولى مباشرة. هذه التصرفات نيابة عنه أو يساعده في مباشرة لها.

فإذا أصيب الشخص بعاهة مستديمة نتيجة القوة القاهرة، أو أصيب الشخص بعجز جسماني شديد، وتعذر عليه التنفيذ، جاز للمحكمة أن تعين له قيماً يعاونه في إبرام التصرفات القانونية التي تقتضي مصلحته فيها ذلك، طبقاً لنص المادة (1/117) من التقنين المدني المصري؛ كالتصرف في نقل ملكية العقار والمنقول والأوراق المالية والصلح وحوالة الحق والدين وغيرها من التصرفات.(البدراوي، ص639).

والأصل في مهمة القيّم هو أن يعاون المتعاقد على إنجاز إبرام التصرفات القانونية، فلا ينفرد أحدهما بإبرام هذه التصرفات، وإنما تصدر التصرفات منهما معاً. إلّا أنّه لا بد من ان نأخذ بعين الإعتبار، أنّ عدم تعيين القيّم للمتعاقد المصاب بالقوة القاهرة، والذي أصيب بعاهة جسمانية نتيجة بإصابته المرض، لا يبطل تصرفاته لأنه ذلك ليس من الموانع الاهلية، فالأصل أنه كامل الأهلية، يستطيع أن يباشر التصرفات وأن يوفي بالالتزامات التعاقدية بنفسه، فإنّ ذلك الوفاء يكون صحيحاً (الصده، 1992،ص253؛ البدراوي، مرجع سابق، ص643).

وهنا لابد من القول بأنّه ولضمان حسن اللجوء إلى التعليق الانفرادي للعقد، لا بدّ من أن يكون للقضاء فيه دوراً مباشراً، وذلك لأنه يتعلق بتنفيذ الالتزام العقدي تنفيذاً جزئياً، فلا تثور مشكلة ما إذا لم ينفذ المدين التزامه تنفيذا كلياً فان العقد يفسخ فسخاً كلياً بسبب فكرة الترابط بين الالتزامات التي تقوم عليها العقود الملزمة للجانبين والتي تجعل من التزام الدائن مرتبطاً بالتزام المدين فاذا لم ينفذ هذا الاخير التزامه فان الدائن هو الاخر لا يجبر على تنفيذ التزامه(منصور،2009 ، ص206.) ، ولكن الأمر يبدو أكثر تعقيداً فيما لو كان التنفيذ جزئياً(السرحان ، 2005م، ص 261). حيث يتعين على القاضي التعامل مع التعليق الإنفرادي للعقد بحذر شديد حماية للروابط العقدية، وذلك من خلال الموازنة بين مصلحة كل من الدائن والمدين فإذا ما وجد ان العقد قد فقد مبرر وجوده فليس هنالك ما يدعو إلى استخدام وسائل اخرى غير التعليق للموازنة بين مصالح الطرفين(طلبه،2001م، ص565) وبعد ان اصبح التعليق امراً حتمياً فعلى القاضي ان يحدد إما ان يقضي بفسخ العقد كاملاً، أو يكتفى بتعليق العقد، وهذا يبدو أكثر قرباً للعدالة لأنه يشكل انقاذاً قضائياً للعقد في الحالات التي لايكون فيها مخالفة المدين حرماناً للدائن من جني ثمار العقد بشكل كلي(العوجي،2007م، ص631؛ احمد، 2010، ص601)؛ الحكيم واخرون، 1980، ص125).

ويعود ذلك إلى أنّ القضاء هو الحارس الأمين للعدالة، فهو الذي يسهر على كفالة احترام النظام القانوني(تناغو، ص 193). فتكون إناطة التعليق الجزئي للعقد بالقضاء من حيث التحقق من توافر شروطه والنطق به يعد أمراً بديهياً، إلّا أنّه وعلى الرغم من ذلك ليس أمر على إطلاقه وإنّما يقيّده في ذلك استثناء وهو مبدأ سلطان الإرادة، اذ يسمح القانون للمتعاقدين أن يضمّنا عقدهما شرطاً يقضي باعتباره مفسوخاً، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه على الوجه المطلوب قانوناً أو اتفاقاً.

ويبدو ان التعليق الإنفرادي للعقد أمر مقبول لا اشكال فيه، في ظل خصوصية التنظيم القانوني للقوة القاهرة، لاسيما عندما يتفق عليه الأطراف صراحة، حيث تظهر أهمية هذا التعليق عندما يتم استكمال

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ذلك الجزء الباقي من الالتزام العقدي، الذي لم ينفذ لسبب أجنبي بدلاً من إنهيار العقد برمته بفسخه وإعادة أطرافه إلى الحال الذي كانوا عليه قبل التعاقد، حيث لا أحد يستطيع أن يحدد مقدار تلك الاهمية مهما اجتهد في ذلك جتى ولو كان ذلك هو المشرع نفسه، لأن صميم عمله صياغة القواعد العامة دون النزول إلى دقائق الامور وتفصيلاتها(البكري والبشير، ص35). عليه يكون للقضاء هنا واجب فحص موقف كل طرف من اطراف الرابطة العقدية وتقدير لاسيما في حالة النزاع، فقد يجد القاضي أنّ التعليق الإنفرادي يفقده مبرر وجوده مما يجعله يقضي بفسخ العقد بكامله (البلعاوي، 1982، ص259)

هذا ويذهب رأي في الفقه العراقي، إلى الإبتعاد عن فكرة التعليق الإنفرادي للإلتزامات العقدية، وذلك بالقول بأنّه إذا ما تسببة القوة القاهرة بحدوث هلاك جزئي في محل العقد، فيكون للطرف الأخر الخيار بين احد امرين إمّا إنقاص إلتزاماته بالقدر الذي يوازي الالتزامات المقابلة، مع الإبقاء على العقد قائماً، أو طلب فسخه وإنهائه تماماً، وليس تعليقه، فلا يقع التعليق إذا كان الهلاك كليّاً، حيث ينقضي العقد حتماً بقوة القانون، وللمحكمة بمجرد إعلان أرادة الدائن بالتعليق، سلطة تقديرية واسعة للحكم بتعليق العقد أو بإنقاص الإلتزامات أو الحكم بالفسخ، لذا فإنّ هذا الرأي يخرج التعليق الإنفرادي في حالة القوة القاهرة من نطاق التعليق الإتفاقي ليدخله في إطار التعليق القضائي (الذنون ،مرجع سابق، ص82).

هذا ولا بدّ من التنويه هنا، بأنّه لا محل لتطبيق أحكام التعليق الإنفرادي للعقد، إلّا إذا تمّ تنفيذ العقد بصورة جزئية، حيث لا يفترض أن ينال التعليق الرابطة العقدية بتمامها، كون ذلك سيكون فسخاً وليس تعليقاً للعقد، وكون الفسخ يعيد المتعاقدين إلى وضعهم السابق على التعاقد، فينتهي بذلك الكيان القانوني للعقد ويفقده قوته الملزمة.(قزيمة، مرجع سابق، ص 153) إلا أنّنا نرى في تطبيق تلك القاعدة على اطلاقها آثاراً اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها، لذا فان التعليق الإنفرادي يمثل استثناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فهو ينال جزء من الرابطة العقدية وبالقدر الذي لم ينفذ. كون فسخ العقد يمثّل الخيار الأكثر خطورة لأنه يزلزل المراكز القانونية المستقرة ويهدد الاستقرار الذي تبنى عليه العلاقة العقدية(ابو عيسى ، 2004م، ص37).

نخلص ممّا تقدّم إلى التعليق الإنفرادي للعقد هو الحل الوسط بين فسخ العقد بالكامل بما يصاحبه من آثار قاسية، وبين الإبقاء عليه بما فيه من علل تحول دون استعمال المعقود عليه في الغرض الذي اعد له، أو بحسب ما توخاه المتعاقد منه(شفيق،1998، ص33).

ولا شك أن الاقتصار على التعليق الإنفرادي للعقد من شأنه ان يوفق بين المصالح المتعارضة للطرفين (كوماني،2014م، ص28). لأنّ التحلل من الالتزام بجملته يعد جزاء شديد القساوة بالنسبة للمتعاقد مما من شأنه ان يهدد بخسارة كبيرة، لاسيما إذا كان مالم يوفِ به قليل الاهمية بالنسبة إلى الالتزام بجملته، ولأنّ واجب الامانة يفرض على الأطراف حداً أدنى من التضامن يتمثل في عدم جني مصلحة أنانية من العقد وعدم التضحية بمصالح الطرف الآخر، لذا فان الاقتصار على حل جزء من الرابطة العقدية يعد الحل الامثل للعدالة (الرفاعي، ص19).

فضلاً عن ذلك، فإنّه في إطار التعامل العابر للحدود في العقود الدولية الكبيرة، فإنّ هذه العقود التي تتميز بأهميتها، مما تقوم عليها اقتصاديات الدول والتي يمتد تنفيذها فترة من الزمن وتتضمن في الوقت ذاته

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اداءات متعاقبة، فمن المؤسف حقيقة القول بفسخها بالكامل، لاسيما إذا ما قطع في تنفيذها شوطاً طويلاً لذا فان زوالها بالكامل يرتب اضراراً تفوق كثيراً الاضرار المترتبة في حالة الأقتصار على جزء منها، وهذا يدفعنا إلى إعتماد حل وسط يحقق مصالح الاطراف المتعاقدة ويقضي على تلك العقبات التي تواجه المتعاقدين، وهذا يمكن أن يتم من خلال قصر التعليق على الجزء الذي حدث الاخلال بشأنه بسبب القوة القاهرة، وهذا من شأنه ان يوفر قدراً من الحماية للعقد القائم، ويسهم في إقامة نوع من التوازن بين اداءات المتعاقدين، بحيث يأخذ كل متعاقد مقابل ما أداه من التزام، كون التوازن العقدي هو أحد المبادئ الجوهرية التي يجب أن يقوم عليها العقد، لكي لا يطغى طرف على حساب الطرف الآخر، فالعدالة تستوجب توزيع الحقوق والالتزامات في ظل مبدأ حسن النية (ناصر، مرجع سابق، ص223). بشرط قابلية الجزء المتبقي من العقد على تحقيق المنفعة للمتعاقدين، فالتعليق الإنفرادي للعقد قائم على مبدأ مفاده قابلية العقد للانقسام والتجزئة.(خشان، 2019، ص 55).

هذا ويذهب جانب من الفقه، في محاولة منه لتحديد منفعة العقد إلى التمييز بين الالتزام العقدي الرئيس والالتزام العقدي الثانوي(قزيمة، مرجع سابق، ص 165.) وفرّق بينهما من حيث المنفعة التي يسبغها على الرابطة العقدية، ويقصد بالالتزام الرئيسى على وفق طرح هذا الفقه، الالتزام الذي يعد معادلاً أو مقابلاً للالتزام الاخر أو انه الالتزام الضروري لتكوين العقد وهو في العقود الملزمة للجانبين سبب العقد ومصدر التوازن فيه(أبو السعود، 2004، ص292). أي هو الإلتزام الذي يتخذ أساساً لتحديد محل العقد وحوله يدور تنظيم العقد كله، فيجوز أن يكون التزاماً بإعطاء أو بعمل أو بامتناع عن عمل، أما الالتزام الثانوي فهو كل ما ليس جوهرياً، ولكنه يساهم في تحقيق الغاية العملية من العقد وغالباً ما يكون التزاماً بالامتناع عن العمل(الشواربي، 1990، ص125).

ونحن نرى، أن التعليق الإنفرادي للعقد بسبب القوة القاهرة، إذا ما ورد على التزام رئيسي، فإنّه سيهدم المنفعة الاساسية المرجوة من الرابطة العقدية، وهنا لا مجال للقول ببقاء الاجزاء الاخرى من الرابطة العقدية قائمة، ما دام الجزء الاساسى من الالتزام قد تخلّف المدين عن الوفاء به، أمّا فيما لو ورد الاخلال على التزام ثانوي، فهو على الرغم من مشاركته للالتزام الرئيسى في تحقيق اهداف الرابطة العقدية، إلّا أنّه يمكن الاستغناء عنه ما دام الالتزام الاساسى لا زال موجوداً(أبو السعود، مرجع سابق، ص293).

ولذلك لابد أن يكون الجزء المتبقي من العقد على قدر من الاهمية، تبرر بقاءه قائماً بنظر القانون وبنظر الطرفين أيضاً، ولتحقيق ذلك لابد من الاعتماد على معيار مشتق من صلب الرابطة العقدية، يكون أبرز ما يتصف به هو النظر إلى مصلحة الأطراف كما يرونها هم أو كما يراها القانون في حالة غياب الاتفاق على ذلك، وهذا يتطلب تنوعاً في الحلول تبعاً لتنوع الالتزامات التي تفرضها الروابط العقدية. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يشترط عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين على استبعاد التعليق الإنفرادي للعقد، فإذا ما أدرج الطرفان شرطاً يقضي بإمكان أحد الطرفين طلب فسخ العقد فسخاً نهائياً في حالة التنفيذ الجزئي أو المعيب، فإنّ ذلك يمكن ان يستشف منه صلاحية أحد الطرفين تعليق تنفيذ العقد، لاسيما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إذا كان هذا المتعاقد والذي هو الدائن، تكمن مصلحته في ان يحصل على تنفيذ العقد بصورة كاملة، ولو كان ذلك لاحقاً.(المصري وعابدين، 1986، ص25 ؛ الحسيني ، 2012م، ص22)

هذا وليتفادى المدين تلك الفرضية، فإنّ بإمكانه وبموافقة الدائن أن يدرج شرطاً صريحاً في العقد يتم فيه استبعاد التعليق الإنفرادي، وهذا الأمر يمكن تبريره من وجهين، الاول: يعود لطبيعة الصفقة ذاتها، كأن يكون المعقود عليه من الأشياء النادرة مثلاً، ولا يجد شخصاً آخر يمكن ان يساغ له تنفيذها أو لأنّه يفضل أن يكون من منشأ واحد، فيدرج شرطاً في العقد يحظر فيه التعليق الإنفرادي، ومن ثمّ فلا إمكانية للقول بصحة التعليق الإنفرادي، وذلك لأنّ وجود شرط إمّا أن يفسخ العقد فسخاً كلياً أو ينفّذه كلياً (شفيق، مرجع سابق، ص176).

أمّا الوجه الثاني، فإنّه يتعلق بظروف التعاقد، وإمكانية أن تنقسم الصفقة وفق المجرى الطبيعي للأمور، ولكن ظروف الدائن تجعل من انقسامها مضرّاً له أو لا تحقق له المنفعة المطلوبة، كإرتباط الصفقة بمناسبة معينة كما لو كانت البضاعة، تعرّض في معرض يقام ليوم واحد مثلاً، فإنّ تعليقها من قبل أحد الأطرف لا يكون ممكناً، وذلك لأنّ المتعاقد إذا كان مشترٍ مثلاً، قد يفضل ان يحصل على البضاعة كاملة من بائع واحد فقط، وهذا الأمر لا يمكن تحققه في هذه الفرضية، وذلك لعدم قدرة البائع على تسليم الجزء الآخر في الوقت المناسب الذي من الممكن ان ينتفع منه المشتري (الشامسي، 2009، ص259).

إلّاً أنّه يمكن النظر إلى الموضوع من زاوية الدائن، فقد يتبادر للذهن للوهلة الأولى أنّ هذا الشرط قد يكون متشدداً من قبل الدائن، وانه قد يسبب احراجاً للمدين لأنه مجبر على تنفيذ التزامه بتمامه أو فسخ العقد بأكمله، وفي الواقع أن المدين وفق المجرى الطبيعي للأمور لابد ان ينفذ التزامه كاملاً، والتنفيذ الجزئي أو الناقص للعقد هو استثناء من الاصل، وان كان هذا الاستثناء بدء يطغى على القاعدة العامة التي توجب التنفيذ الكلي للعقد وبحسن نية، والدليل على ذلك كثرة حالات التنفيذ الجزئي للعقد بسبب ظروف القوة القاهرة، ولكن هذا لا يتعارض مع قبول المدين بشرط كهذا.

بالإضافة إلى ذلك انه بقبوله هذا الشرط وهو في طور التفاوض، يدل على قبوله بهذا الامر وعدم تضرره من ذلك، وعليه فإنّه ليس للقضاء ان يتدخل في تعطيل شرط وضعه الاطراف بأراداتهم (الشامسي، 2009 ، ص265 ؛ منصور، 1995، ص50).

لذا يمكن القول ان قابلية العقد للتعليق الإنفرادي الجزئي من الناحية الموضوعية، لا تكفي بذاتها لتطبيق هذا المبدأ، بل لابد ان تساندها في ذلك إرادة الأطراف في عدم استبعاد احكامه من خلال ادراج شرط صريح في العقد يمنع ذلك. ويرى الفقه هنا، ان مهمة القضاء هي تفسير العقد لا تعديله، عملاً بقاعدة ان للقاضي بل عليه في هذا التفسير أولاً وقبل كل شيء، أن يقف على النية الحقيقة للطرفين مقيداً في ذلك بمبدأ حسن النية، دون يكون هناك اعتراض على ذلك، لذا فإنّ القاعدة بالنسبة للتعليق الإنفرادي للعقد بسبب القوة القاهرة، يمكن أن تطبّق إذا وجد الدائن أن إستكمال تنفيذ العقد من شأنه ان يوفر له منفعة كبيرة، فإنّ مبدأ حسن النية ذاته يفرض عليه الابقاء على الجزء المنفذ وتعليق العقد لمدة معيّنة لحين تمكّن المدين من تنفيذ إلتزامه مستقبلاً في أقرب وقت. (الذنون،مرجع سابق، ص101)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنّ التعليق الإنفرادي للعقد يتناسب مع حكم استحالة التنفيذ الحاصلة من احد طرفي العقد، فكيف من الممكن ان يجتمع في عقد واحد أمران متناقضان ألا وهما فكرة الأثر الرجعي للجزء غير المنفذ إذا ما فسخ العقد، ويتم العودة به إلى المرحلة السابقة على التعاقد، في حين يبقى الجزء الذي تم تنفيذه قائماً منتجاً لآثاره، إذا فإنّ التعليق الإنفرادي للعقد ليس له صفة الأثر الرجعي كما في الفسخ، بقدر ما يشكله هذا الوضع من ترضية للدائن، وذلك لأن التعليق الإنفرادي للعقد لا بد من أن تمتد نتائجه إلى يوم عدم الاداء، وهذا الأمر في غاية العدالة، فمن المنطق أن يحصل الدائن على حقه، من الوقت الذي امتنع فيه مدينه على تنفيذ التزامه، لذا فالتعليق الإنفرادي للعقد بما يترتب عليه من نتائج ليست سوى تقرير تنفيذ الالتزامات من قبل الطرفين وبمعنى آخر هو تأجيل تنفيذ الإلتزامات على نحو عادل مراعاةً للوضع الذي يمر به الطرفان والذي تسبب به القوة القاهرة (الصيرفي، 2001، ص145).

لذلك نرى بأنّ التعليق الإنفرادي للعقد، يعدُّ من الحلول الايجابية في ظل الأزمة التي تسبب بها القوة القاهرة، والتي تدل عليها التجربة العملية والحالات الكثيرة التي نشاهدها من الواقع، ولاسيما العقود الزمنية أو المستمرة ذات التنفيذ المتتابع أو المرحلي، وذلك لأن التنفيذ المرحلي أو المتتابع يحتوي على العديد من الالتزامات التي لكل منها مصيره الخاص به، والذي لا يتأثر بغيره ولا يؤثر في غيره، فإذا ما حدث اي خلل في تنفيذ احد تلك الالتزامات، فإنّ المنطق يقتضي ان لا نهدر تلك الالتزامات المنفذة، ونضيع فرصة تنفيذ الإلتزامات غير المنفذة مستقبلاً، ومن ثم فأن الاثر الرجعي الذي يولده عدم التعليق معناه، الحكم بالفسخ الذي سيكون شاملاً لتلك الالتزامات التي لم تنفذ، وللفترة الممتدة بين يوم عدم التنفيذ إلى يوم الحكم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات الآتية:-

أوّلاً: النتائج:

ماتوصل البحث اليه من النتائج هي:-

1- القوة القاهرة المؤقتة، صورة من صور القوة القاهرة، تتحقق في الأحوال التي يستحيل على المتعاقد فيها التنفيذ حالاً، فيكون من المنطق والعدالة عدم إهدار العقد، والإبقاء عليه بالتوقّف عن تنفيذه مؤقتاً، بمنح المدين أجلاً للتنفيذ، ما دام بإمكان المدين الوفاء بالعقد مستقبلاً، فيكون تعليق الإلتزامات العقدية حلّاً ناجحاً، بوجود المبرر القوي للتعليق والمشروعية التي يحظى بها هذا التعليق في ظل كون أحكام القوة القاهرة المقررة في القانون المدني العراقي ليست من النظام العام.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- لتعليق العقد محاسن مما يفضله بها على فسخه، كون عمليّة التعاقد المستقبلية مما يمكن أن تكون أكثر كلفة وبأعباء مالية جديدة، تدفع إلى تفضيل تعليق تنفيذ العقد على فسخه، في ظل مراعاة حسن النية في التعامل إذ يكون من مصلحة الطرفين تعليق العقد لا إنهائه، طالما كان ذلك ممّكناً، بأن يكون مجدّياً للعقد إلى وقت زوال القوة القاهرة.

3- تعليق تنفيذ الإلتزامات العقدية في احوال القوة القاهرة المؤقتة، يمكن أن يستندّ إلى قاعدة قانونيّة خاصّة، أو يتولّى القاضي بيانه وكشفه من خلال سلطته التقديريّة، كمّا أنّ اتفاق المتعاقدين على الوقف معتبر، طالما أنّه وجدّ برضا سليم وإرادة معتبرة، لا تخالف القانون ولا النظام العام ولا الآداب.

4- ينبغي أن تراعى في الإتفاق على تعليق تنفيذ الإلتزامات العقدية بسبب القوة القاهرة المؤقتة، طبيعة محل العقد، وعامل الزمن الذي يمكن أن يكون معياراً أساسياً يحدد المنفعة الاقتصادية للمتعاقد، كأن يتم ربط التعاقد على محل العقد بموسم معين، أو أنّ مضي الزمن يؤدّي إلى إنقاص قيمة المبيع لتقادم تاريخ إنتاجه، كسنة الصنع بالنسبة للسيارات، التي تتحدد قيمتها السوقية بوقت ترويجها في سوق المنافسة، وهنا لا بدّ من النظر في اتفاق الطرفين الأساسى للوقوف على الإعتبارات التي ينبغي الطرفين مراعاتها حين التنفيذ، للنظر في إمكانية التعليق أو فسخ العقد بصورة نهائية لإستحالة التنفيذ الآني، بحسب ظروف الحال وأسباب التعاقد.

5- يختلف تأثير تعليق العقد، على مقدار الأداء الذي يلتزم به المدين بحسب نوع العقد، فإذا كان من العقود الفورية فلا يكون لتعليق تنفيذ العقد أي أثر على مقدار الأداءات الواجبة على كل من الطرفين، فتبقى كاملة كما كانت قبل التعليق، وأما إذا كان من العقود الزمنية (عقود المدة) فإنه يترتب على تعليق التنفيذ نقص في كمّية الأداءات، وذلك بمقدار الوقت الذي تمّ تعليق التنفيذ خلاله؛ لأن الزمن إذا مضى لا يعود وما فات منه لا يمكن أن يعوض.

6- إنّ التعليق الإنفرادي للعقد بسبب القوة القاهرة المؤقتة، إذا ما ورد على التزام رئيسى، فإنّه سيهدم المنفعة الاساسية المرجوة من الرابطة العقدية، وفي هذا الحال، لا مجال للقول بجدوى تعليق العقد،ببقاء الاجزاء الاخرى من الرابطة العقدية قائمة، ما دام الجزء الاساسى من إلتزام المدين قد تخلّف، أمّا فيما لو ورد الاخلال على التزام ثانوي، فهو على الرغم من مشاركته للالتزام الرئيسى في تحقيق اهداف الرابطة العقدية، إلّا أنّه يمكن الاستغناء عنه ما دام الالتزام الاساسى لا زال موجوداً.

7- لا تكفي قابلية العقد للتعليق الإنفرادي الجزئي من الناحية الموضوعية بذاتها لإقرار صلاحية المتعاقد في التعليق، وإنّما لابد من أن تسند هذا الوضع، إرادة اطراف المتعاقدين في عدم استبعاد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التعليق من خلال ادراج شرط صريح في العقد يمنع ذلك. وللقاضي أن يقف على النية الحقيقة للطرفين مقيداً في ذلك بمبدأ حسن النية، فإذا وجد أنّ تعليق العقد بغية إستكمال تنفيذه لاحقاً، لا يفوّت على الدائن المنفعة المرجوّة، فإن من مقتضيات مبدأ حسن النية، الابقاء على الجزء المنفذ وتعليق العقد لمدة معيّنة لحين تمكن المدين من تنفيذ إلتزامه مستقبلاً في أقرب وقت.

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرّع بالتوصيات الأتية:

1- نوصي المشرّع العراقي، بإصدار تعديل تشريعي ينظّم حالة التعليق المؤقت للعقد في حالة القوة القاهرة، وفي حالة عدم القدرة على التكهن أو معرفة فيما إذا كان المانع الذي تسبب بالإستحالة مؤقتاً من عدمه، فبالإمكان النص على منح المحكمة صلاحية تقدير كون المانع مانعاً مؤقتاً أم لا، وفي حالة الإلتباس يرجح تعليق العقد لا إنهائه، حيث يفترض أن لا ينتهي العقد إلّا في الوقت الذي يصبح فيه تنفيذه مستحيلاً أو غير مجدٍ للطرفين أو لأحدهما.

2- لضمان حسن اللجوء إلى التعليق الانفرادي للعقد، نوصي بإقرار تعديل تشريعي يكون فيه للقضاء دور مباشرٌ في إقرار نفاذ التعليق الإنفرادي من عدمه، لا أن يترك ذلك إلى سلطة إرادة أحد الطرفين، إذ يتعين على القاضي التعامل مع التعليق الإنفرادي للعقد بحذر شديد حماية للروابط العقدية، وذلك من خلال الموازنة بين مصلحة كل من الدائن والمدين، فإذا ما وجد ان العقد قد فقد مبرر وجوده فليس هنالك ما يدعو إلى استخدام وسائل اخرى غير التعليق للموازنة بين مصالح الطرفين.

المصادر والمراجع المعتمدة

أولاً:: المراجع والكتب القانونية:

1. أحمد ابو عيسى المحمدي، انحلال الرابطة العقدية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، 1945.
3. أحمد محمد الرفاعي، الالتزام بالتسامح، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
4. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، 2009.
5. انور طلبه، الوسيط في الفانون المدني، ج1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001.
6. حمدي عبد الرحمان احمد، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
8. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج3، في العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، دار النهظة العربية ،القاهرة، 1968.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9. سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الإلتزام ، مصادر الإلتزام, منشأة المعارف، الأسكندرية ، بلا سنة الطبع.
10. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
11. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندية 1990.
12. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1-ج2-ج3، مصادر الالتزام، ط1، دار الجامعات للطباعة والنشر، القاهرة، 1952
13. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ،ج1 ،مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد العراق، 1980.
14. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجرء الاول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة الاهلية بغداد، 1963، ف541.
15. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، القاهرة، 1989.
16. عبد المنعم حسون عنوز، شرط القوة القاهرة في العقود الدولية، مدونة القوانين الوضعية، كتاب متاح على الشبكة الدولية، 2022.
17. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1992
18. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، 1994.
19. عدنان السرحان، شرح أحكام العقود المسماة، في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار وائل للنشر، 2005.
20. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة ، ط1 ، 1976.
21. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2014.
22. لفتة هامل العجيلي، دور القاضي في تعديل العقد, ط2، بغداد 2010.
23. محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
24. محمد السيد قزيمة، القوة القاهرة وانقضاء الالتزام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر 2015.
25. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
26. محمد حسين منصور، دور القاضي إزاء الشرط الصريح الفاسخ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
27. محمد سعيد عبدالرحمان، القوة القاهرة في القانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
28. محمد علي الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري، ط1، عمان - الأردن، 2014.
29. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط2، دار النهظة العربية، 1997.
30. محمد محمود المصري ومحمد احمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية 1986.
31. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج1، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
32. ممدوح محمد علي مبروك، مدى اعتبار مرض المدين قوة قاهرة، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون العمل المصري والفرنسي) مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2018.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: الرسائل والأطاريح العلمية:

33. أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها، بحيث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 3، العدد 2 (31 أغسطس/آب 2007)، ص169-198، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن 2007.
34. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقة الاسلامي والقانون المدني ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1946.
35. سيف الدين محمود البلعاوي، جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين " الفسخ " ، دراسة في القانون المدني المصري مع المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر 1982.
36. عباس علي محمد الحسيني ، رجعية العقد عند فسخه قضاء أ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد الاول ، السنة الرابعة ، 2012.
37. عبد الله جبار خشان، الفسخ الجزئي للعقد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة القادسية، 2019.
38. عبد المهدي كاظم ناصر، الاقتصاد في فسخ العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2017.
39. علي ضاري خليل، السبب الأجنبي وأثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1999.
40. عمر علي سعيد محمد مليح الشامسي ، دور الفسخ الاتفاقي في إنهاء العقود ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة ، 2009م.
41. محمد شتا أبو السعد، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، العدد 393 و394، س74، القاهرة، 1984.
42. محيي الدين اسماعيل علم الدين، الشرط الصريح الفاسخ في قضاء محكمة النقض المصرية، بحث منشور في مجلة أدارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة 29، مارس 1985 م،
43. وجدي راغب ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة عيته ، العدد الأول ، يناير 1973.
44. ياسر احمد كامل الصيرفي , الاثر الرجعي للفسخ في العقود المستمرة , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية. تصدر عن اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة , العدد 71 , 2001.

ثالثاً:: القوانين والتشريعات:

45. القانون المدني العراقي
46. القانون المدني المصري

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ڕاگرتنی پابەندبوونە گرێبەستییەکان بەهۆی هێزی زۆرەوە

لێکۆڵینەوەیەکی شیکاری

پـوختـه:

کاریگەرییەکانی هێزی زەبەلاح لەسەر قەواڕە و بوونی گرێبەستەکە ڕەنگ دەداتەوە، بەو پێیەی کاریگەری لەسەر یەکێک لە پایەکانی هەیە، وەک هۆکاری لەناوچوونی دوکانەکە یان مردنی یەکێک لە لایەنە گرێبەستکارەکان، بە شێوەیەک کە وا دەکات مەحاڵ بێت بۆ گرێبەست بۆ مانەوە یان جێبەجێکردن، بەڵام ئەم کاریگەرییە دەرئەنجامی حەتمی ڕووداوی هێزی زەبەلاح نییە، وەک چۆن ڕووداوەکە دەتوانێت لە شێوەی هێزی زەبەلاحی کاتیدا بێت، کە پێویستی بە مەحاڵبوونی جێبەجێکردنی کۆتایی گرێبەستەکە نییە، چونکە ئەگەری جێبەجێکردن لە داهاتوودا هەیە کاتێک هێزی کاتی وەستاوە، و هەربۆیە باشترە بوونی گرێبەستەکە هەڵنەگیرێت.

بەم پێیە ئەمەش پێویستی بەوەیە کە گرێبەستەکە وەک بوونێکی پابەندکەر بمێنێتەوە. ئەگەر هێزی زەبەلاح ببێتە هۆی مەحاڵبوونی کاتی جێبەجێکردنی پابەندبوونەکە، و ئەمەش دەتوانێت هۆکارێک بێت بۆ جێبەجێکردنی سیستەمێکی یاسایی هاوتەریب لەگەڵ بڕگەکانی هێزی زەبەلاح لە یاسای مەدەنیدا، تەنها ئەوە نەبێت کە ڕاگرتنی جێبەجێکردنی پابەندبوونە گرێبەستییەکانە، تا هێزی کاتی وەستاوە، چونکە بڕگەکانی هێزی زەبەلاح لە نەزمی گشتیەوە نین، و دامەزراوە ئەم ڕاگرتنە ئاماژەیە بۆ ڕێککەوتنی لایەنەکان بۆ ڕاگرتنی جێبەجێکردنی پابەندبوونە گرێبەستییەکان، یان پێدانی دەسەڵاتی بە یەکێک لە لایەنە گرێبەستکارەکان بۆ ئەوەی بە شێوەیەکی تاکلایەنە ڕاگرتنی پابەندبوونە گرێبەستییەکان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Suspension of Contractual Obligations Due to Force Majeure
An Analytical Study

Asst. Lect. Ranj Rasool Hamad
Department of Law, College of Human Sciences, Koya University, Kurdistan Region, Iraq.
Email: ranj.rasool@uor.edu.krd

Asst. Prof. Dr. Rebaz Ardalan Bakr
Department Of Law, College of Human Sciences, Koya University, Kurdistan Region, Iraq.
Email: rebaz.alhawezy@koyauniversty.org

Keywords: *Temporary force majeure, impossibility of execution, suspension of contractual obligations, contract execution,* Unilateral suspension.

Abstract
The force majeure effects are reflected on the entity and existence of the contract, as it affects one of its pillars, such as causing the destruction of the shop or the death of one of the contracting parties, in a way that makes it impossible for the contract to survive or to be executed, but this effect is not the inevitable result of the occurrence of force majeure, as the event can be In the form of temporary force majeure, which does not necessitate the impossibility of the final implementation of the contract, because there is a possibility of implementation in the future when the temporary force majeure ceases, and therefore it is preferable not to terminate the existence of the contract.

Accordingly, this requires that the contract remain a binding existence. If the force majeure causes the temporary impossibility of implementing the obligation, and this could be a reason for applying a legal system parallel to the provisions of force majeure in the civil law, except that it is the suspension of the implementation of contractual obligations, until the temporary force

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

majeure ceases, because the provisions of force majeure are not from public order, and it is established This suspension refers to the parties' agreement to suspend the implementation of contractual obligations, or to grant one of the contracting parties the power to unilaterally suspend contractual obligations.